القانون التجاري

* القوانين :- أي شيء فيه كلمة قانون له مصدر رسمي ، وما دون ذلك يكون بالعرف الإجتماعي أي لا يوجد فيه نص قانوني رسمي وهي مصادر أخرى استرشادية .

* القانون التجاري :- يُفرض على الأنشطة التجارة والأعمال التجارية بكافة أشكالها ومعاملاتها .

* القانون المدني :- ما يتعلق بشيء يحتاج إلى اجراءات طويلة الأجل مثل شراء أرض وبناء عمارة ، بينما القانون التجاري شيء سريع مثل الأعمال الريادية والأعمال التجارية .

* قاعدة الثبات :- الأدلة الإثباتية هي :

1) شهادة الشهود ، 2) القرينة ، 3) ~~التقارير الاستدلالية~~ تقارير المعاينة
4) حلف اليمين .

مثلاً :-
انا وجود في المحاضرة ضريبة انه حضرت المحاضرة ،
حضوري / مشاركتي / صوتي .

* ما يميز التعامل التجاري عن المعاملات المدنية هو السرعة والإئتمان
↓ عامل الثقة
↓ تبسيط وتسهيل الإجراءات

* مصادر القانون التجاري :- هي المصادر الرسمية لهذا القانون والتي ورد فيها نص يوضع المرجع للقاضي عند عدم وجود نص في القانون التجاري.

التشريع :

- مصادر رسمية :- القانون المدني، المعاملات التجارية، العقوداتي التجاري.
- مصادر غير رسمية :- ~~العرف التجاري~~، السوابق القضائية، (غير رسمية) ——— اجتهاد الفقهاء، مقتضيات الإنصاف، والعرف التجاري

* العرف التجاري :- هو ما استقر عليه العمل في التعامل التجاري وأصبح معروفاً لدى المتعاملين ومتواتراً وتأتي غالباً كمصدر ثاني التشريع في الأهمية.

- العرف الخاص :- هو ما يتبع في مهنة معينة أو تعامل تجاري معين.
- العرف العام :- هو ما كان سائداً في بلد معين أو على نطاقه دولي.
- العرف المحلي :- هو ما كان متبعاً في مدينة أو منطقة معينة.

* هل يجوز للمتعاقدين باتفاقهما مخالفة قواعد العرف السائدة في التعامل الذي يجريانه معاً ؟؟

نعم، فإذا تبين للقاضي أن إرادة الطرفين قد انصرفت إلى ذلك فعندئذ يمتنع عن تطبيق العرف السائد في ذلك التعامل..

* تعريف الفقهاء للقانون التجاري: هو مجموعة فروع القانون الخاص الذي يحكم فئة من الأعمال تسمى الأعمال التجارية وفئة من الأشخاص تسمى فئة التجار.

---

* الفرق بين الوكيل بعمولة والوكيل العادي: -

- الوكيل بعمولة: يجري العقد باسمه الخاص ولكن لحساب موكله من بيع وشراء وغيرها.

- الوكيل العادي: يجري العقد باسم موكله ولحساب ذلك الموكل من بيع وشراء وغيرها.

* وجه الشبه: ما ينشأ عن العقد من حقوق والتزامات تضاف إلى الموكل

* تعتبر الوكالة بالعمولة عمل تجاري إذا تمت بشكل متكرر وعلى وجه الاعتياد.

---

* اشترط القانون التجاري أن يكون العقد الذي يعقده الوكيل بالعمولة وارداً على أعمال تجارية.

---

* السمسرة: عقد يتوسط بموجبه السمسار بين فريقين لعقد اتفاقه أو لإجراء مفاوضات تحت العقد وذلك مقابل أجر، ولا يشترط أن تكون فيما أمور تجارية بعكس الوكالة بالعمولة. ولكن بشرط أن تتم في إطار مشروع.

* من صفحة 72 - 75 مش مطلوب.

* سند السحب :- وله ثلاثة أطراف وهما الساحب (محرر سند السحب) ، والمسحوب عليه (شخص وليس بنك) والمستفيد (حامل السند) .

* الشيك :- هو مثل سند السحب له ثلاثة أطراف ولكن الطرف الثاني وهو المسحوب عليه يكون بنك وليس شخص .

* السند لأمر ((الكمبالة)) :- لها طرفان فقط وهما الساحب (محرر السند) وهو المتعهد بالدفع ، والطرف الثاني هو المستفيد .

* الأوراق التجارية الإلكترونية أفضل بكثير من الأوراق التجارية التقليدية لأنها :- 1) أقل من حيث التكلفة ، 2) أكثر سرعة وثقة في المعاملات
3) تساعد على ازدهار التجارة الإلكترونية
4) تسهل عمليات التبادل التجاري بين التجار رغم البعد بينهما

* الأعمال التجارية بطبيعتها أو ماهيتها :- تستند إلى النظرية المادية البحتة أي أن طبيعة العمل هي التي تكسبها صفة التجارية بغض النظر عن من يقوم بها تاجر أم لا .

* الأعمال التجارية التبعية :- تستند إلى النظرية الشخصية ، أي أن التاجر هو الذي يكسبها صفة التجارية ، وهي مدنية في الأصل

صفحة (102 - 103 - 104) من داخل

فلو التاجر اشترى سيارة لاستعماله الشخصي فهذا عمل مدني بينما لو اشتراها لنقل البضائع فهذا عمل تجاري .

* وصال شرطان لكي تعتبر الأعمال تجارية بالتبعية :
1) صدور العمل من تاجر ، 2) أن تصدر في شؤون تجارية .

* الأعمال التجارية المختلطة :- تجارية بالنسبة لأحد أطراف التعامل ومدنية بالنسبة للطرف الآخر .
وهذه تطلق هذه الصفة سواء على الأعمال التجارية بطبيعتها أو التبعية .

* الأعمال التي تضفي على الشخص صفة التاجر هي الأعمال التجارية بطبيعتها وماهيتها ، بينما الأعمال التجارية التبعية تستمد هذه الصفة من التاجر .

* حسب القانون الأردني لا يكتسب التاجر المستتر صفة التاجر .

* التاجر الصغير :- هو من يتخذ التجارة مهنة له ويسمون أيضاً (أرباب الحرف) ، وهو يعتمد على جهده البدني بشكل رئيس لكي يكسب قوت عيشه وليس على رأس ماله النقدي وكمية الأرباح التي يجنيها قليلة فقط تكفي لسداد تكاليف ونفقات معيشته . ويكتسب صفة التاجر .

* مسألة نقدية أن هذا التاجر صغير أم كبير تترك للقاضي .

* التاجر الصغير لا يخضع للواجبات التي يخضع لها باقي التجار .

* التاجر الصغير مثل النجار مثلاً لو اشترى كذا من الآلات ووظف عدد من العمال يصبح تاجر عادي وتطبق عليه الواجبات التجارية ،

* لا تعتبر تاجر كل من يمارس حرفة صغيرة (كل حرفة تكلفتها بسيطة يعتمد فيها الشخص على نشاطه البدني أو بعض الآلات البسيطة) .

* الأهلية : - صلاحية الشخص لإكتساب الحقوق والتحمل بالإلتزامات .
وتسمى أهلية الأداء أو أهلية التعاقد ، ويكتسبها الشخص عند بلوغه سن الرشد (18 عام) ولم يكن محجوراً عليه

* القاصر المأذون له بالتجارة : - هو من لم يبلغ سن الرشد ويجوز له العمل في التجارة ولكن بشروط : - 1) أن يكمل سن 18 عام /2) أن يأذن له وليه بممارسة التجارة /3) أن يحصل على ترخيص من المحكمة ،

* لا تعتبر الدولة والمؤسسات التابعة لها تاجراً وان قامت بالمعاملات التجارية ذلك لأنها لا تهدف للربح في أعمالها التجارية بل إلى خدمة الجمهور .

* من يعمل في الحكومة (موظف حكومي) يطبق عليه قانون الخدمة المدنية

* // // في القطاع الخاص يطبق عليه قانون العمل .

* لهون مطلوب للامتحان الأول .

* أهم شيء في الشراكات هو الاعتبار الشخصي للشركاء .

* السؤال :- شركة مساهمة خصوصية تطرح أسهمها للاكتتاب العام
صح / خطأ ؟؟ الجواب خطأ .
نعم عندما تكون شركة مساهمة عامة .

* اذا كنا نحن عددنا 120 طالب بدنا نعمل شركة مساهمة خصوصية
تربط أو لا ؟؟ لا لأنو العدد الأقصى هو 50 شخص (2-50)

* شركة المساهمة الخصوصية لا تهدف الربح ولا يطبق عليها
قانون الإفلاس ، ولكن يعتبر عملها تجاري ويطبق عليها معاملات
القانون التجاري (التي تنطبق على التاجر الفرد أو التاجر الشركة) اذا كانت
اهدافها الاعمال التجارية وليس أهداف خيرية ، ويخضع الإفلاس لا .

* المسؤولية محدودة في المساهمة الخصوصية (أنا ماخط ما آلاف
وخسرت بتسربس لا 10 آلاف) وهي آمنة أكثر .

* المساهمة الخصوصية اذا كانت أعمالها خيرية (لا تهدف الربح بعض منها تجارية)
ينطبق عليها القانون المدني .

* الاجتماع في الهيئات العامة يجب أن يقوم وفقه القانون (النصاب القانوني) .

* الدفاتر التجارية :- لكل التجار (أفراد و شركات) ما عدا
التاجر الصغير .

هذي حرفة صغيرة وبسيطة يسمى صاحبها تاجر صغير ضد لو انها مش تجارية.

* أسئلة على الامتحان الأول :-

١) لم يعرف القانون التجاري :- TRUE / FULSE

٢) في الديون المدنية يفترض التضامن بين المدينين بحكم القانون :- Fulse

٣) لا يعطي القاضي مهلة قضائية للمدين :- Fulse

٤) نظام الإفلاس لا يطبق الا على كل الاشخاص الذين يتوقفون عن دفع ديونهم المدنية والتجارية :- Fulse + لا تنطبق على تاجر - ديون تجارية

٥) نظام الإفلاس يضمن حقوق المدينين :- Fulse وانما الدائنين.

٦) التقادم : مرور الزمن الذي من خلاله تسقط الدعوى :- TRUE

٧) يوجد صفة تجارية لسند السحب ويوجد صفة تجارية للكمبيالة بينما السبب صنف الأطراف (اذا كلاهما تجار + تجاري ، اذا التاجر مدين - تجاري بالتبعية واذا كلاهما مدني - مدني).

٨) ان مسائل التجارية تطبق على الالتزامات التعاقدية وغير التعاقدية : TRUE

٩) اذا كان التاجر هو المدعى عليه فيحقق المدعي وان كان العمل تجاري بالنسبة له مدنياً ان يلجأ الى جميع طرق الاثبات ضد التاجر :- TRUE

* التاجر الصغير لا يخضع لدفاتر تجارية ولا للتسجيل في السجل التجاري ولا لقانون الإفلاس :- True .

* الصغير المأذون له بالتجارة لا يكتسب صفة التاجر ولا يخضع لما يخضع له التاجر :- False .

* قوانين مكملة للقانون التجاري :-

1) نظام المرابحة :- بموجبه تم تحديد فائدة (9٪) على الديون المدنية والتجارية .

2) قانون العلامات التجارية / 3) قانون علامات البضائع

4) نظام سجل التجارة وملحق به قانون تسجيل الأسماء التجارية

5) قانون امتيازات اختراعات والرسوم / 6) قانون مؤسسة تنمية الصادرات والمراكز التجارية / الملغي بالكتاب

* يعتد الإنصاف على الاجتهاد ولا يتقيد بأحكام القانون وهو تقديري ويحقق العدالة في الكيفية التي يحسم فيها النزاع (TRUE)

* معظم قواعد قوانين التجارة هي في الأصل قواعد عرفية جرى تدوينها فيما بعد واتخذت شكل التشريع .

* يأتي العرف في معظم الأنظمة القانونية بعد التشريع في الأهمية (TRUE) . مثل المصري / اللبناني / السوري وليس الأردني .

* القواعد العرفية لا تقل عن القواعد التشريعية من حيث القوة الإلزامية (True) .

* القانون الاردني لم يُعرّف القانون التجاري ولا العمل التجاري (T)
فإن الفقهاء هم من حاولوا ايجاد تعريف محدد للقانون التجاري

* لا يفترض التقاضي بين المدينين مُباشرين مدنياً ولا يأتي بشكل من الأشكال (F)

* القاعدة في المعاملات التجارية أنه لا يجوز اثبات وجود التزام أو عدمه بالشهادة (F) ، الجواب :- المعاملات المدنية .

* يطبق نظام الإعسار على المدين بدين تجاري عند عجزه (F) :- مدنياً

* تنتفي صفة التبرع في المعاملات المدنية (F) :- التجارية .

* انتهاء فترة التقادم لا يعفي اصدار الحقوق والسايبق واجب الوفاء به .

* الأعمال التجارية بطبيعتها وماهيتها هي تجارية دون اعتبار لمن يقوم بها
تاجر أم لا (True) .

* جميع العمليات المصرفية تعتبر تجارية بالنسبة للمصرف ، ولا تعتبر كذلك للعميل الا اذا كانت تاجراً أو اجريت لحاجات تجارية .

* يجب أن يكون العقد الذي يعقده الوكيل بالعمولة وارداً على أعمال تجارية .
* يعتبر عمل تجاري (الوكالة بالعمولة) إذا تمت على وجه الاعتياد وبشكل متكرر .

* لم يشترط القانون التجاري الأردني أن تكون السمسرة تابعة لعملية تجارية حتى تعتبر تجارية (T) عكس الوكالة بالعمولة .

* التأمين يكافة أنواعه تجاري في القانون الأردني (T) .

* المشاهد والمعارض :- تجارية اذا انشئت على وجه الاحتراف ومقابل أجر .

* يشترك السُمسار مع سند الشحن وسند الأمر في وظيفة الإيفاء (F) .

* عند قيام السُمسار بأن ما يقوم به التاجر هو عمليات تجارية تعتبر أن عمله أعمال تجارية مالم يثبت عكس ذلك بكافة طرق الإثبات (بالبينة / بأي طريقة) .

* التاجر المستتر لا يكتسب صفة التاجر بينما التاجر الظاهر يكتسبها (T)

* التاجر الصغير يكتسب صفة التاجر (T) .

* تخضع الأهلية التجارية إلى القانون التجاري :- (F) ; المدني .

* المقصود بالأهلية هي أهلية الأداء وتسمى أيضاً أهلية التعاقد .

* في كافة القوانين العربية لا تحمل المرأة على الأهلية التجارية إلا بعد موافقة زوجها :- (F) فقط اللبناني .

* أعمال المرأة - شركة تضامن / توصية بسيطة / توصية بالأسهم .

* البنوك وشركات التأمين وشركات ذات الامتياز :- لازم تكون مساهمة عامة لازم ضمن (مشروعه) .

* الكمبيالة ورقة تجارية بحد ذاتها .